# قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

# ( الاتحاد من أجل السلام المرقم ( ٣٧٧ ( د /٥ ) ١٩٥٠ )

# و فرضية تطبيقه على الكيان الصهيوني

# United Nations General Assembly Resolution (Uniting for Peace No. (377 (D/5) 1950) And the hypothesis of its application to the Zionist entity

د. محمد خضير علي الأنباري
جامعة آشور – كلية القانون

**الملخص**

في ضوء العدوان الصهيوني المستمر على الشعب الفلسطيني في غزة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة، وارتكابه أبشع الجرائم الدولية بحق الشعب الفلسطيني، ولفشل مجلس الأمن الدولي عن القيام بواجباته بموجب ميثاق الأمم المتحدة لوقف ذلك العدوان، ورفض الكيان الصهيوني تنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة بالقضية الفلسطينية. واستناداً الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (الاتحاد من أجل السلام المرقم (٣٧٧-د-٥) لسنة ١٩٥٠)، فبإمكان الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن تنظر في ذلك العدوان، وتقدم التوصيات المناسبة للدول الأعضاء من أجل اتخاذ التدابير اللازمة في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين .

**الكلمات المفتاحية:** الجمعية العامة، القضية الفلسطينية، السلم والأمن الدوليين، قرار الاتحاد من أجل السلام .

**Abstract**

In light of the ongoing Zionist aggression against the Palestinian people in Gaza and the rest of the occupied Palestinian territories, and its commission of the most heinous international crimes against the Palestinian people, and the failure of the UN Security Council to carry out its duties under the UN Charter to stop this aggression, and the entity' Zionist refusal to implement international resolutions related to the Palestinian issue.

Based on the United Nations General Assembly Resolution entitled (Uniting for Peace No. (377-D-5) of 1950), the United Nations General Assembly can consider this aggression and make appropriate recommendations to the member states in order to take the necessary measures to maintain international peace and security.
**Keywords**: General Assembly, Palestinian issue, International peace and Security, Uniting for Peace resolution.

**المقدمـــة**

يستمر الكيان الصهيوني في ارتكاب جرائمه الوحشية بحق سكان غزة وأهلها، وبدون أية رادع اقليمي أو دولي، بل؛ يرفض كل المطالبات لوقف العدوان من أي مسمى شخصاً أو دولة أو منظمة دولية أو إقليمية، بما فيهم الداعمين له من الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض الدول الأوربية الأخرى.

أن الجرائم الدولية التي يرتكبها هذا الكيان، والمحددة في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها، بحق الشعب الفلسطيني، التي لا يفرق فيها بين طفلاً أو كهلاً ضارباً عرض الحائط كل المواثيق الدولية، ومنها، اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وجريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، وغيرها من التشريعات الدولية ذات الطابع الدولي الإنساني.

لقد أخفق مجلس الأمن من استخدام صلاحيته المخول بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لفرض السلم والأمن الدوليين لوقف العدوان الصهيوني، لتقاطع مصالح بعض الدول دائمة العضوية في المجلس فيما بينها، أو اختلاف مواقفها تجاه الاحتلال الصهيوني للأراضي الفلسطينية .

في ضوء هذه المواقف، لابد؛ والبحث عن البديل القانوني لوقف العدوان، وذلك من خلال التوجه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاستخدام صلاحياتها وفق القرار ( الاتحاد من أجل السلام المرقم (٣٧٧- د-٥ ) لعام ١٩٥٠).

أن المأساة التي يعيشها الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال الصهيوني، وما يرتكبه من جرائم يومية بمختلف صورها، من قتل وتوسع استيطاني وتطهير عرقي وتهجير قصري، ولا نسمع من المجتمع الدولي سوى الاستنكار والتنديد الذي لم يوقف العدوان أو ينصف القضية الفلسطينية.

أن الموقف الدولي الحالي، يتطلب التحرك الفوري باتجاه عقد جلسة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، استناداً الى قرار ( الاتحاد من أجل السلام) ، للنظر في ايقاف العدوان الاسرائيلي المستمر على الشعب الفلسطيني، والزام هذا الكيان المحتل بتنفيذ القرارات الدولية الصادرة منذ عام ١٩٤٧، التي تتعلق بالقضية الفلسطينية .

**أهمية الدراسة :**

تكتسب هذه الدراسة أهمية كبيرة في تناول عدم تنفيذ الكيان الصهيوني للقرارات الدولية التي تخص القضية الفلسطينية، وعجز مجلس الأمن عن تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق ، بسبب مصالح الدول دائمة العضوية المتشابكة مع الكيان الصهيوني أو مع بعضها، والاستفادة من قرار الاتحاد من أجل السلام لعام ١٩٥٠ في دعم القضية الفلسطينية.

**اشكالية الدراسة :**

تدور إشكالية الدراسة عن إيجاد آلية بديلة عن مجلس الأمن، تلزم الكيان الصهيوني بتنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية، من خلال صلاحيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإحلال السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

**أهداف الدراسة :**

أن الهدف من هذه الدراسة، بيان موقف القانون الدولي من رفض الكيان الصهيوني تنفيذ القرارات الدولية، بما فيها، وقف العدوان على غزة، وإنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية، من خلال البديل عن مجلس الأمن، وهي الجمعية العامة للأمم المتحدة، ممثلةً بقرارها (٣٧٧) لسنة ١٩٥٠ ( الاتحاد من أجل السلام) نتيجة عجز مجلس الأمن في القيام بمهامه بموجب الميثاق.

**هيكلية الدراسة :**

ستناول هذه الدراسة في مقدمة ومطلبين، نتناول في المطلب الأول؛ حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أما المطلب الثاني، فيتناول؛ القرار(٣٧٧ــد-٥) لعام ١٩٥٠ (الاتحاد من أجل السلام)، وآلية تطبيقه على القضية الفلسطينية، وخاتمة، توصلنا فيها، الى أهم النتائج والتوصيات.

**المطلب الأول: حفظ السلم والأمن الدولي بموجب ميثاق الأمم المتحدة**

**Maintaining international peace and security Under the Charter of the United Nations**

تناول ميثاق الأمم المتحدة لعام (١٩٤٥) عبر نصوصه القانونية، آليات حفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال الأجهزة والهيئات التابعة للمنظمة الدولية، والصلاحيات المخولة لها ضمن بنود الميثاق [٢٣٥]، أن الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة الدولية هو تحقيق السلم والأمن الدوليين، والاتقاد من الحروب وويلاتها، وهي المشكلة الأساسية التي تواجه المجتمع الدولي [٢٣٦]. يطالب هذا الميثاق حتى الدول الغير منظمة الى الأمم المتحدة بالتعاون معها في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين وفق المادة (٢) الفقرة(٦) ( تعمل الهيئة علي أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ، بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن

الدوليْين) ، ويتضح في هذا النص وجود بعض القيود على هذا المبدأ؛ إذ قضي النص باتباع الدول غير الأعضاء لمبادئ الأمم المتحدة بالقدر الذي يتطلب ضرورة المحافظة على السلم والأمن الدوليْين [٢٣٧] .

سنتناول تشكيلات الأمم المتحدة التي تساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين :

**أولاً. الأمانة العامة للأمم المتحدة - المواد ( ٩٧-١٠١)**

تناولت المواد (٩٧، ٩٨، ١٠٠،١٠١) تشكيلة الأمانة العامة للأمم المتحدة، المكونة من الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يعين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب توصية من قبل مجلس الأمن، وفقاً للمادة (٩٧) من الميثاق، يعاونه عدد من الموظفين الدوليين الذين يعملون في مقرها في نيويورك، وبعض دول العالم لخدمة أجهزة وهيئات المنظمة الدولية [٢٣٨] .

وعن دور الأمين العام للأمم المتحدة، فيما يتعلق في حفظ والسلم والأمن الدوليين، فقد نصت المادة (٩٩) من الميثاق على: ( للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين).

تعد هذه المهمة للأمين العام للأمم المتحدة من المهام الكبيرة له ، في حالة عجز مجلس الأمن من التدخل السريع في القضايا الدولية التي تهدد السلم الدولي، المتمثلة بتنبيه المجلس في تدارك الخطر العالمي الذي يؤدي الى اختلال التوازن السلمي الدولي منح الميثاق هذا الدور الدبلوماسي له في النزاعات أثناء الأزمات الدولية [٢٣٩] .

وبشأن؛ العدوان الصهيوني الأخير في غزة، فقد استخدم الأمين العام للأمم المتحدة هذه الصلاحية من خلال رسالة التنبيه التي بعثها الى مجلس الأمن الدولي بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٦ لتنبيهه بخطورة الحرب في غزة وطالب بوقفها فوراً، والتي جاء فيها:

(...إنني أحثّ أعضاء مجلس الأمن على ممارسة الضغط لدرء حدوث كارثة إنسانية. وأؤكد مجددًا مناشدتي للإعلان عن وقف إطلاق النار لدواعٍ إنسانية. فهذا أمر مُلحّ. ينبغي تجنيب السكان المدنيين المزيد من الأذى. فمع وقف إطلاق النار، يمكن استعادة وسائل البقاء ويمكن إيصال المساعدات الإنسانية على نحو آمن وفي الوقت المطلوب في جميع أنحاء غزة) [٢٤٠] .

لقد رفض الكيان الصهيوني المحتل الطلب، كما رفض قبله المطالبات الدولية المختلفة بوقف العدوان، بل تجاوز على عليه متهماً أياه بالوقوف مع الإرهاب[٢٤١].

لقد تمسك الأمين العام بالمادة (٩٩) وعرض وقف أطلاق النار على الجمعية العامة المؤلفة من (١٩٣) عضواً، إذ، أعتمد القرار المرقم (١٠/٢٢) في ١٢ كانون الأول ٢٠٢٣، المتضمن وقف اطلاق النار في غزة، الذي صوت (١٥٣)

عضواً لصالح القرار ، وامتنع (٢٣) عضواً عن التصويت في حين صوت(١٠) أعضاء ضد القرار، منها أمريكا والكيان الصهيوني [٢٤٢].

وبهذا الشأن، طالب رئيس المنظمة الدولية السيد (انطونيو غوتيريش) بوقف اطلاق النار منذ بداية الأزمة، وقام بالزيارة الميدانية لموقع الأحداث، وشدد على إزالة العقبات والعراقيل أمام دخول المساعدات الانسانية إلى قطاع غزة، وزيادة المعابر لهذا الغرض، والسماح للمنظمات الانسانية بالقيام بواجباتها في تقديم خدماتها، إلا، إنها جوبهت بمعارضة من قبل قادة الكيان الصهيوني المحتل، وبعد جهد كبير ووساطات وتدخلات اقليمية ودولية سمح لبعضها بالدخول مع القيود الكبيرة المفروضة عليها، استفز التشدد الصهيوني في دخول قوافل الاغاثة، العديد من المنظمات الدولية، وبعض الدول منها على سبيل المثال (اسبانيا) التي طالبت على الفور بإيقاف استفزازات الكيان الصهيوني في الجوانب الإنسانية[٢٤٣].

**ثانياً .مجلس الأمن : المواد (٣٣-٥١)**

حرصت الأمم المتحدة منذ إنشائها عام ١٩٤٥ على تحقيق هدفها الأسمى في المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال تنفيذ بنود الميثاق وكل بحيادية ولكل دول العالم، غير أن مجلس الأمن، الجهاز المنوط به أمر تلك المهمة وفق ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة ، قد أصطدم بحق الفيتو الذي طالما تلجأ اليه الدول دائمة العضوية في استخدامه .

تناول الفصل السادس؛ بمواده (٣٣-٣٨) في كيفية تطبيق السلوك السلمي من المجلس خلال النزاعات الدولية التي تحصل بين الدول، من الحث على المفاوضات والتحقيق والتحكيم أو اللجوء الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو أي وسيلة سلمية أخرى طلباً للمساعدة في حلها[٢٤٤].

أما الفصل السابع، بمواده (٣٩-٥١)[٢٤٥] ، فمنح المجلس الصلاحيات اللازمة في فرض قرارته الإلزامية على الدول لإيقاف الحرب ووقف القتال[٢٤٦]، إلا إنه في بعض الأوقات قد يعجز مجلس الأمن في اتخاذ القرار المناسب في الأزمات الدولية ، على الرغم من أن مجلس الأمن له السلطة التقديرية المطلقة في الاختيار بين المادتين (٤٢ أو ٤١ ) ، إلا انه عليه أن يلجأ أولاً الى التدابير المؤقتة طبقاً لنص المادة(٤) من الميثاق قبل اللجوء الى التدابير العسكرية [٢٤٧].

لمجلس الأمن اتخاذ ما يلي :

١- التدابير اللازمة بدون استخدام القوات المسلحة للتنفيذ.

٢- تدابير عسكرية بآليات تحددها المواد المدرجة تحت هذا الفصل.

من خلال تباين مواقف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تجاه الكيان الصهيوني خاصة الدول دائمة العضوية، التي تمتلك استخدام حق الفيتو، فقد عجز المجلس عن إصدار قرار فوري لوقف اطلاق النار في غزة، رغم المهمة

الأساسية والجوهرية التي منحها الميثاق لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا بعد أشهر عدة من العدوان الصهيوني، أصدر القرار المرقم (٢٧٢٨) في٢٠٢٤/٣/٢٥، الذي اعتمد بموافقة (١٤) من أعضاء المجلس، وامتناع الولايات المتحدة الامريكية عن التصويت، طالب بوقف فوري لإطلاق النار، والإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن، وضمان وصول المساعدات الإنسانية الى قطاع غزة، ولم يستجب الكيان الصهيوني للقرار، مستغلاً ضعف المجتمع الدولي، والدعم الأمريكي غير المحدود له [٢٤٨].

**- الزامية قرارات مجلس الأمن**

أما عن مدى إلزامية قرارات مجلس الامن الدولي على الدول؛

فقد نصت المادة (٤٣) من الميثاق على " بوضع ما يلزم من قوات تحت تصرف مجلس الامن". في حين؛ نصت (٤٨) من الميثاق على "التزام أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ قرارات مجلس الامن".

وبهذا، الشأن، فقد اتفق واضعو الميثاق على أنّ رعاية نظام الأمن في العالم تعود إلى مجلس الأمن، وجعلوا من هذا المجلس سلطة تنفيذية للأمّم المتَّحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدّوليين. وخوّل المجلس حقّ إصدار القرارات المُلزمة، وسلطة التدخّل في حلِّ المنازعات الدوليّة، وسلطة فرض الجزاءات، بما في ذلك القيام بعمل عسكريّ في مواجهة الخارجين على قواعد الشرعية الدوليّة [٢٤٩]. ولكن وَضع هذا النظام موضع التنفيذ، يتوقف على تحقق شرط حيوي، هو إجماع الدّول دائمة العضوية [٢٥٠].

أن طبيعة وتشكيل مجلس الأمن، الذي يتطلب موافقة الدول الكبرى على قرارات حفظ السلم والأمن الدوليين، جعلت قرارات المجلس متوقف على موافقتها[ ٢٥١].

**ثالثاً. التنظيمات الإقليمية ( المواد ٥٢-٥٤)**

تناول الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ، نصت المادة (٥٢) من الميثاق على" إشراك التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات"؛ أما المادة ( ٥٣) فتتيح استخدام تلك المنظمات في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، على أن يكون ذلك بإذن صريح من مجلس الأمن[٢٥٢].

في حين الزمت المادة (٥٤) المنظمات الدولية بإعلام مجلس الأمن بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

لعبت المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، خلال العدوان الصهيوني المستمر على الشعب الفلسطيني، دوراً كبيراً ومهماً عبر مطالباتها المتكررة بوقف العدوان وجرائمه على غزة ، وتقديم المساعدات الغذائية والطبية المختلفة للشعب الفلسطيني، والشجب والاستنكار للجرائم الإسرائيلية، ومنها، الاتحاد الأوربي، والاتحادات الآسيوية المختلفة، منظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأفريقي، والمنظمات المتخصصة كمنظمة المؤتمر الإسلامي، والصحة العالمية واليونسكو ومنظمات الطفولة وغيرها [٢٥٣] .

**رابعاً. الجمعية العامة للأمم المتحدة ( المواد ١٠-٢٢)**

تعد الجمعية العامة؛ جهاز الأمم المتحدة التمثيلي الرئيس في صنع السياسة العامة. وتلزم في التصويت على قضايا هامة محددة، مثل التوصيات المتعلقة بالسلام والأمن وانتخاب أعضاء مجلس الأمن، موافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، أما المسائل الأخرى فتتقرر بأغلبية بسيطة. ولذلك لكلّ دولة صوت واحد، وفق المادة (١٨-أولاً من ميثاق الأمم المتحدة ) [٢٥٤] .

تضمن ميثاق الأمم المتحدة عدداً من النصوص القانونية، التي منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعض الصلاحيات في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، في المواد (١٠-٢٢) . وسنتناول بعض المواد المهمة التي تتعلق في حفظ الامن والسلام الدوليين.

بموجب المادة (١٠) ، تتولى الجمعية العامة مسؤوليات متعددة، أولًا فهي تمتلك تفويضًا عامًا على الإطار الشامل لأنشطة المنظمة، وتناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة (١٢) أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور [٢٥٥].

أما المادة (١١) ، فقد حددت تقاسم واجبات معينة مع أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة مثل مجلس الأمن، الذي تتقاسم معه مسؤولية "مناقشة أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتكون قراراتها غير ملزمة [٢٥٦].

منحت المادة (١٢) الأولوية في هذه القضايا إلى الصلاحيات والوظائف المحدّدة لمجلس الأمن، ولا يجوز للجمعية العامة اتّخاذ أي إجراء أو تقديم أية توصية تتعلّق بنزاع أو موقف يتعامل معه مجلس الأمن .

تطرقت المادة (١٣) الى مبادئ التعاون العامة في الحفاظ على السلام وخاصة تلك المتعلقة بنزع الأسلحة، وتعزيز وتطوير التعاون الدولي في المجالات الأساسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي مجال حماية حقوق الإنسان .

تناولت المادة (١٤) توصيات الجمعية العامة باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو

يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق.

بينت المادة (١٥) عن تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قرّرها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي، وكذلك تتلقى تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.

وبشأن العدوان الصهيوني على سكان غزة ، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم (١٠/٢٢) في ١٢ كانون الأول ٢٠٢٣، التي دعت فيه الى هدنة إنسانية فورية ومستدامة لوقف اطلاق النار بين الكيان الصهيوني وحركة حماس، الذي تقدمت به الأردن، بأغلبية (١٢٠) صوتاً مقابل (١٤) صوتاً وامتناع (٤٥) عن التصويت[٢٥٧] .

وبهذا الشأن، فإن الكيان الصهيوني، رفض القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ، واتهمها بالفشل ونعتها بأسوء الألفاظ، ويتصرف بكل وقاحة وإجرام ، ولا يستمع حتى الى مناشدات أصدقائه من الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوربية[٢٥٨].

**المطلب الثاني: ( الاتحاد من أجل السلام (٣٧٧- د-٥) لعام ١٩٥٠) وآلية تطبيقه على الكيان الصهيوني**

**The Second Requirement: )Uniting for Peace (377-D-5) of 1950(And the Mechanism for its Application to the Zionist Entity**

بعد أن عجز مجلس الأمن الدولي في ايقاف الكيان الصهيوني عن تنفيذ جرائمه رغم الصلاحيات الكبيرة التي تخوله بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وللحد من تلك الجرائم ، يتطلب الرجوع الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في استخدام صلاحياتها في ايقاف هذا العدوان على الشعب الفلسطيني، ومنها القرار (٣٧٧ – د-٥) لعام ١٩٥٠[٢٥٩].

وللتعرف على تفاصيل القرار المذكور[٢٦٠]، سنتناوله وفق ما يلي:

**أولاً. ماهية القرار**

أن استخدام القرار يكون في حالة عجز مجلس الأمن من تفعيل بعض قراراته الخاصة بالفصل السابع من الميثاق، وذلك في ظل ازدواجية المعايير والمعاملة في الحالات المتماثلة والمتشابهة، وانتقائية التعامل مع هذه القرارات، لذلك؛ كانت الحاجة الماسة الى البحث عن بديل، وكان قرار الاتحاد من أجل السلام إحدى الوسائل لحفظ السلم والأمن الدوليين [٢٦١].

تتلخص ماهية القرار، بما يلي:

١- كان أساس القرار، هو صدر القرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، باقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأزمة الكورية في العام ١٩٥٠ وذلك لتجنب الفيتو السوفياتي، ونال موافقة ودعم الولايات المتحدة الأميركية وفرنسا وبريطانيا والصين، وعارضه الاتحاد السوفيتي[٢٦٢].

٢- أجاز القرار للجمعية العامة بعقد جلسة استثنائية طارئة خلال (٢٤) ساعة، في حالة فشل مجلس الأمن في تحقيق الإجماع للدول دائمة العضوية بشأن السلم والأمن الدوليين .

٣- أسند القرار للجمعية العامة للأمم المتحدة مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين في غياب أية جهة دولية والمقصود بها مجلس الأمن ، لتتولى مسؤولية الأمن الدولي[٢٦٣].

٤- تنعقد الجمعية العامة في دورة استثنائية طارئة، في حالة طلب ذلك مجلس الأمن أو غالبية الدول الأعضاء أو إحداها ، إذا وافقت على ذلك الدول الأعضاء.

٥- أن قرار (الاتحاد من أجل السلام) وضع شرطاً له ، وهو تطبيقه في حالة عجز مجلس الأمن عن حل نزاع أو موقف يهدد السلم والأمن الدوليين[٢٦٤].

أما نص القرار: فقد تضمنت الفقرة (أ-١) منه، ما يلي:

( إذ لم يتمكن مجلس الأمن، بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين، من مباشرة مسؤولياته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي، فيما يخص أية حالة يظهر فيها تهديد للسلم أو إخلال بالسلم، أو وقوع عمل من أعمال العدوان ، تنظر الجمعية العامة في المسألة على الفور بهدف تقديم توصيات مناسبة الى الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير جماعية. بما في ذلك استخدام القوة المسلحة في حالة الإخلال بالسلم أو وقع عمل من أعمال العدوان ، وذلك لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته الى نصابه . إذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة في ذلك الوقت، فيمكن أن تنعقد في دورة استثنائية طارئة خلال أربع وعشرين ساعة من تلقي طلب بعقد مثل هذه الدورة . وتنعقد مثل هذه الدورة الاستثنائية ، إذا ما طلب عقدها أية سبعة أعضاء في مجلس الأمن أو أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ) [٢٦٥].

تكمن أسباب صدور القرار، في الصلاحيات الممنوحة للجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص الميثاق، نتيجة عجز مجلس الأمن من القيام بواجباته، وتنفيذاً للقرار المسمى (الاتحاد من أجل السلام المرقم (٣٧٧-د-٥) لعام ١٩٥٠) ، بإمكان الجمعية العامة للأمم المتحدة، إصدار قراراً ضد للكيان الصهيوني، متضمناً إيقاف الحرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبشكل فوري، يضاف اليه، تنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة بالقضية الفلسطينية، وأهمها، والطرح

الجديد، الدعوة للعودة الطوعية لليهود المهاجرين الى فلسطين المحتلة الى بلدانهم الأصلية بعد قرار التقسيم (١٨١) لسنة ١٩٤٧ [٢٦٦]، واعتبار هجرتهم من دولهم الى الأراضي الفلسطينية مخالفاً لقرار التقسيم المذكور، وللقانون الدولي، كونه يمثل احتلالاً لإراضي الغير، وتهجير سكانها الأصليين من أراضيهم.

**ثانياً. التطبيقات الدولية للقرار**

نال قرار الاتحاد من أجل السلام تصويت الأغلبية من قبل الجمعية العامة، وأصبح هذا القرار بمثابة قاعدة عرفية نتيجة لتكرار تطبيقاته، وينبني على ذلك إلزامية القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ، بالاستناد الى قرار الاتحاد من أجل السلام [٢٦٧] ـ

لقد أصبح القرار بمثابة قاعدة عرفية نتيجة لتكرار تطبيقاته[٢٦٨]، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، العديد من القرارات، استناداً الى القرار، ندرج في أدناه، أهمها :

**١**- كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية ١٩٥٠ .
**٢**- العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ .
**٣**- الغزو السوفيتي على هنغاريا عام ١٩٥٦ .
**٤**- قضية لاوس وفيتنام ١٩٥٩ .
**٥**- قضية استقلال الكونغو عام ١٩٦٠ .
**٦**- قضية تونس ١٩٦١.
**٧**- حرب اليمن عام ١٩٦٣.
**٨**- الأزمة القبرصية عام ١٩٧٤ .
**٩**- الحرب في لبنان ١٩٧٥، ١٩٨٩ .
١٠-أزمة رهائن السفارة الأمريكية في طهران عام ١٩٧٩ .
١١- التدخل السوفيتي في افغانستان عام ١٩٨٠ .
١٢-الحرب العراقية- الإيرانية ١٩٨٠ .
١٣- طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية في الجدار العازل في فلسطين في عام ٢٠٠٣ .
١٤- العدوان الاسرائيلي على غزة عام ٢٠٠٨، ٢٠٢٣ .

**ثالثاً. آلية إصدار القرار**

يعد اصدار مثل هكذا قرار ضد الكيان الصهيوني ليس باليسير المطلوب، بل هو تحدي كبير من الدول التي تتبنى القرار لكونه مبني على تبادل المصالح المشتركة لكسب التأييد المناسب لمسودة القرار، قبل التصويت عليه، وهذا ما يتطلب من الدول التي تتبنى القرار بذل ما بوسعها من علاقات دولية مختلفة سياسية أو اقتصادية ومصالح مشتركة مع الدول الأخرى، خاصة الدول الافريقية

والأمريكية والأسيوية لكسب أكبر عدد من الاصوات على القرار حين طرحه للتصويت، وهذا ما يتطلب عمل دبلوماسي على مستوى عالي، على الدول المنظمة للأمم المتحدة .

١- يتبنى العراق خطة التحرك الدبلوماسي للشروع في عرض القرار على الأمم المتحدة، وبعد استحصال الموافقات الرسمية من مجلس الوزراء على مسودة المشروع، استناداً الى المادتين (٧٨ و٨٠ – أولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ [٢٦٩]، والمادة (٢ - ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ [٢٧٠].

٢- تقوم وزارة الخارجية العراقية، وعبر الطرق الدبلوماسية للتشاور وبشكل سري جداً، بعيداً عن الإعلام مع عدد من الدول العربية والإسلامية والصديقة الداعمة للقضية الفلسطينية في مسودة مشروع القرار.

٣- يقوم العراق بالتنسيق مع الجامعة العربية، لمناقشة مشوع القرار مع مندوبي الدول لدى الجامعة، وفي حالة الموافقة، يطلب عقد اجتماع على مستوى وزراء الخارجية، والاتفاق على مسودة نهائية، وعرضها على الجمعية العامة للأمم المتحدة، والطلب عقد جلسة استثنائية للجمعية لمناقشة القرار والتصويت عليه.

٤- تعقد الجمعية العام للأمم المتحدة لعقد جلسة استثنائية للنظر في طلب المشار اليها في البند (١) للتصويت عليه وفق صلاحياتها في حفظ السلم والأمن الدولي، وتطبيقاً لقرار الجمعية العام للأمم المتحدة والمسمى (الاتحاد من أجل السلام المرقم (٣٧٧ –د-٥) لعام ١٩٥٠)، نتيجة عجز مجلس الأمن عن القيام بواجباته وفق ميثاق الأمم المتحدة[٢٧١].

**رابعاً. الدول المرشحة لدعم القرار**

هنالك العديد من الدول التي لها تأثير كبير في الساحة الدولية والاقليمية نتيجة ترابط مصالحها مع معظم دول العالم، التي قامت بدعم للقضية الفلسطينية، وتضامنت مع الشعب الفلسطيني في المحافل الدولية خلال العدوان على غزة، لإجراء المباحثات معها حول مسودة مشروع القرار، وما تمتلك من علاقات ومصالح مختلفة وارتباطات قومية وإقليمية مع العديد من دول العالم.

نقترح الدول التي ممكن التحرك عليها المناصرة للقضية الفلسطينية أو ذات التأثير الدولي، التي تتمثل بالدول التالية :

١- المملكة العربية السعودية
٢- الجمهورية الجزائرية
٣- الجمهورية التركية
٤- الجمهورية الإسلامية الإيرانية
٥- جمهورية الباكستان الإسلامية

٦- جمهورية جنوب افريقيا
٧- جمهورية اندونيسيا
٨- جمهورية فنزويلا البوليفارية
٩- جمهورية البرازيل الاتحادية
١٠-جمهورية كوريا الشمالية الديمقراطية

**خامساً. مقترح مسودة مشروع القرار:**

تتضمن مسودة مشروع القرار المقترح ، ما يلي:

١- الإشارة الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (١٨١) لسنة ١٩٤٧، الخاص بتقسيم فلسطين بين العرب واليهود والمنطقة المحايدة (القدس)، ومطالبة الكيان الصهيوني والسلطة الفلسطينية بتنفيذه ، وحل المشكلة على أساس الدولتين.

٢- الإشارة الى قرارات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ذات الصلة بالقضية الفلسطينية، التي تدعو الى سحب الكيان الصهيوني قواتها من الأراضي المحتلة بعد العام ١٩٤٧، وأهمها، القرار (٢٤٢) الصادر بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٧ الذي طالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها عام ١٩٦٧.

٣- التوصية بوقف اطلاق النار في غزة، وانسحاب القوات الصهيونية منها، وتقديم التسهيلات اللازمة لعودة سكانها، وتعويضهم عن الأضرار التي أصابتهم .

٤- إدانة دويلة الكيان الصهيوني على جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، وإحالة ملف تلك الجرائم الى المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة(١٣- ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ .

٥- الدعوة الى إعادة اليهود المهاجرين الى بلدانهم، الذين قدموا الى فلسطين بعد قرار تقسيم فلسطين المرقم (١٨١) في العام ١٩٤٧، أو ابنائهم أو أحفادهم من الأحياء، واستوطنوا في الاراضي الفلسطينية المحددة في القرار المذكور، واعتبار وجودهم غير قانوني، لمخالفته القوانين الدولية، لعدم امتلاكهم أية وثائق قانونية تثبت حقوقهم الملكية في الأراضي الفلسطينية، وقيامهم باغتصاب أراضي الغير بالقوة .

٦- تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بإحالة موضوع الهجرة غير الشرعية لليهود من دول العالم الى الأراضي الفلسطينية بعد عام ١٩٦٧ الى محكمة العدل الدولية لإصدار الفتوى المناسبة فيها، بعدم قانونية الاحتلال لتلك الأراضي، استناداً الى المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة[٢٧٢] ، والمواد ( ٦٥ ،٦٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[٢٧٣].

**7**- التوصية بقيام الدول التي هاجروا منها اليهود بعد العام ١٩٤٧ الى فلسطين المحتلة، بإنشاء صندوق خاص، لتعويض المهاجرين بعد عودتهم الى بلدانهم الأصلية، عما فقدوه في دولهم قبل هجرتهم الى فلسطين العربية، وإعادة أموالهم المنقولة وغير المنقولة.

٨ - اعتبار جميع اليهود الذين هاجروا الى فلسطين بعد قرار التقسيم في العام ١٩٤٧، غير شرعيين، واعتبارهم محتلي أراضي الغير، خلافاً للقانون الدولي.

**الخاتمة:**

من خلال ما تقدم في دراستنا التي تناولنا فيه، القضية الفلسطينية والعدوان الصهيوني المستمر على الشعب الفلسطيني، والغطرسة والتمرد التي يمارسها الكيان الصهيوني على المجتمع الدولي، وعجز مجلس الأمن عن القيام بواجباته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يتطلب التوجه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة، لاستخدام صلاحياتها بموجب القرار( ٣٧٧) لسنة ١٩٥٠ ( الاتحاد من أجل السلام ) من أجل وقف العدوان المذكور، وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة بالقضية الفلسطينية .

توصلنا الى النتائج والتوصيات التالية:

**أولاً: النتائج :**

١- إن صدور القرار والتصويت عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفق مقترح دراستنا، يعد نصراً سياسياً وقانونياً للقضية الفلسطينية.

٢- أن مجرد طرح مثل هكذا قرار في الجمعية العامة، حتى وإن لم يحصل على الأغلبية المطلوبة للتصويت، فإن طرحه بهذه الصيغة الجديدة، سوف يربك مخططات الكيان الصهيوني، ويؤثر على وجوده في المنطقة.

٣- يعد مشروع القرار طعناً بالوجود الصهيوني والهجرة اليهودية الى الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد عام ١٩٦٧، وموقفاً دولياً جديداً لدعم القضية الفلسطينية.

٤- في حالة طرحه من قبل جمهورية العراق، يسجل نصراً كبيراً للدبلوماسية العراقية في المجتمع الدولي تجاه القضية الفلسطينية.

٥- يعد القرار أكبر صفعة للكيان الصهيوني في احتلاله وتواجده غير القانوني للأراضي الفلسطينية في العصر الحديث.

٦- سوف تقوم الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني، ومؤيديهم من بعض الدول، باستخدام كل وسائل الضغط والتهديد بمختلف أشكاله، العسكري والسياسي والاقتصادي تجاه الدول قبل التصويت وبعد التصويت

على القرار، أو المطالبة على الأقل بتغيير بنوده التي تتعلق ببطلان الهجرة اليهودية الى فلسطين المحتلة من دول العالم.

٧- إدانة الكيان الصهيوني من خلال إحالة ملفه الجنائي الى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق مع قادته ممن ارتكبوا الجرائم الدولية بحق الشعب الفلسطيني .

٨- التشكيك بالهجرة اليهودية من خلال طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية بشرعيتها من عدمها الى الأراضي الفلسطينية، وهذه أفضل رسالة توجه الى يهود العالم بالتوقف عن الهجرة الى فلسطين لعدم قانونيتها، وكونها تشكل احتلالا لأراضي الغير.

**ثانياً : التوصيات**

١- بذل المزيد من الجهود من قبل الدول العربية والإسلامية للحصول على مزيد من الدعم للقضية الفلسطينية، ولمشروع القرار المذكور من المجتمع الدولي.

٢- التركيز على وقف اطلاق النار من قبل الكيان الصهيوني ، والدعوة الى عودة سكان غزة الى مساكنهم ، والمساهمة الدولية في إعادة الأعمار التي دمرها العدوان.

٣- تركيز وسائل الإعلام على الطعن بالهجرة اليهودية الى فلسطين المحتلة من خلال إثارة القوانين والقرارات الدولية كافة التي تطعن بهذه الهجرة، وتسخير كل وسائل الإعلام الممكنة لهذا الغرض .

٤- محاولة الزام الكيان الصهيوني بتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة بالقضية الفلسطينية، ومنها التوسع الذي حصل بعد العام ١٩٤٧ .

٥- إصلاح مجلس الأمن من ناحيه التشكيل بما يناسب التغيرات العالمية في موازين القوى العسكرية والاقتصادية، وخاصة نظام التصويت بما يسمح بتمثيل عادل لكل الدول.

٦- تفعيل قرار (الاتحاد من أجل السلم ) باعتباره الحل الأمثل من الناحية القانونية والعملية للحفاظ على السلم والأمن الدولي، عند عجز مجلس الأمن القيام بمسؤولياته الدولية.

٧- الدفاع عن قانونية قرار (الاتحاد من أجل السلم لعام ١٩٥) وما يثار حوله من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن باعتباره قيداً على إطلاق حرية الدول دائمة العضوية في حق الفيتو لمصادرة إرادة العالم والمطالبة بتطبيقه لحل النزاعات الدولية ، ومنها القضية الفلسطينية.

٨- إيصال رسالة للمجتمع الدولي، بأن القانون الدولي لن يحرر فلسطين، لكنه بإمكانه تزع الشرعية من الكيان الصهيوني وتثبيت حقوق الشعب

الفلسطيني، لذلك نجد توحيد الخطاب العربي في كل المجالات وتركيزه على إزالة المستوطنات اليهودية في الأراضي العربية المحتلة بعد العام ١٩٦٧ ، طبقا للقرارات الدولية.

**الهوامش**

١. (١) للمزيد من التفاصيل، ينظر ميثاق الأمم المتحدة، على الرابط التالي: www.un.org .
٢. (١) د. محمد وليد عبدالرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٤، ص٥٨.
3. (1)Ray Murphy , Katarina Mansson , Peace Operations and Human Rights , First Published , Routledge , London , 2008 ,p47 .
٤. (٤) المادة (٩٧) من الميثاق، يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.
٥. (١) د. محمد بشبوش، حدود الصلاحيات: المادة (٩٩) من الميثاق ودور الأمين العام للأمم المتحدة في وقف العدوان، مركز السلام للدراسات الاستراتيجية، في ٢٠١٢٣/١٢/١٢، على الرابط: https://peacecss.com.
٦. (١) للاطلاع على تفاصيل الرسالة الموجهة الى رئيس مجلس الأمن السيد (خوسيه خافيير دي لا جلسكا)، يراجع، موقع الأمم المتحدة، على الرابط:-www.un.org/ar/situation occupied-Palestine-and-Israel
٧. (١) صرح سفير الكيان الصهيوني لدى الأمم المتحدة (جلعاد إردان) إنه تلقى إخطاراً رسمياً من غوتيريش بإدراج الجيش الإسرائيلي ضمن قائمة عالمية سوداء للجناة المرتكبين للانتهاكات بحق الأطفال، واصفاً القرار بأنه "مخز." مضيفاً، أن من دخل اليوم إلى "القائمة السوداء" هو الأمين العام للأمم المتحدة الذي يشجع الإرهاب، للمزيد ، يراجع، موقع الجزيرة نت في ٢٠٢٤/٦/١٢، على الرابط: www.aljazeera.net/news. .
٨. ١) سعيد النعمان، المادة(٩٩) من ميثاق الأمم المتحدة، المنتدى العراقي للنخب والكفاءات، على الرابط:
٩. https://iraqi-forum2014.com/committees
١٠. (١) تصريح وزير خارجية اسبانيا بوقف طلاق النار في غزة، وكالة الأنباء الفلسطينية في٢٠٢٤/٤/٢٢،على الرابط: www.wafa.ps.
١١. (١) د. خالد أمين، المواثيق الدوليّة وتعديله. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٩٥.
١٢. (١) لو تمعنَّا في نصّ المادّة (٥١) من ميثاق الأمَم المتَّحدة المذكورة أعلاه، نجد أنّها منحت شرعيّة حقّ المقاومة للشعوب من أجل الدفاع عن نفسها، إذا داهمها العدوّ بقصدِ احتلالها. وهذا، ما أكَّدته القرارات اللاحقة التي صدرت عن الجمعية العامّة للأمَم المتَّحدة، ومنها القرار (١٥١٤) لسنة ١٩٦٠، الخاصّ بمنح البلدان والشعوب المُستعمَرة استقلالها .
١٣. (١) د. محمد خضير علي الأنباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٥٦.
14. (١٣) Higgins .7 R, the development of international law thought the political organs of the united nation, London, 1963.
١٥. (١) للمزيد، يراجع موقع الأمم المتحدة، على الرابط: https://news.un.org.
١٦. (١) د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدّول المعاصر، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١، ص١٨٦.
١٧. (١) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قانون المنظمات الدوليّة، النظرية العامة، الأمم المتحدة، المنظمات المتخصصة. دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٩٤، ص٣٩٤.
١٨. (17) Elham Animzadeh , The United Nations and International Peace and Security : A legal and practical analysis , PHD in International Law Thesis , University of Glasgow , 1997 , p 29
١٩. (١) زيبار الشاذلي، أهمية المنظمات الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد السادس، العدد الأول، الجزائر، ٢٠١٨ ، ص ١٢٥
٢٠. (١) د. محمد المجذوب، التنظيم الدّولي. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٣٦٥-٣٦٧.
٢١. (١) التعريف بالجمعية العامة ، موقع الأمم المتحدة، على الرابط: www.un.org/ar/ga.

٢٢. [١] نصت المادة (١٢) من الميثاق على أنَّه: "عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أنْ تقدِّم أيَّة توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاَّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن".
٢٣. [١] د. محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٧٩-٤٨١.
٢٤. [١] للمزيد، براجع موقع وكالة الأنباء الفلسطينية، على الرابط:/www.wafa.ps .
٢٥. [١] صرحت ( ريوت شابير بن نفتالي) المنسقة السياسية في البعثة الصهيونية الدائمة لدى الأمم المتحدة، خلال التصويت على قرار وقف إطلاق النار في غزة بالقول" إن حماس هي المسؤولة الوحيدة عن هذه الحرب، وإنها هي التي تحول دون وقفها، مشيرة إلى أن المسؤولية تقع على عاتق مجلس الأمن لممارسة ضغط مستمر على حماس وضمان عودة جميع الرهائن إلى ديارهم. للمزيد يراجع موقع أخبار الأمم المتحدة، على الرابط: news.un.org.
٢٦. [١] د. ممدوح شوقي مصطفى، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٦.
27. [1] Christian Tomuschat, Uniting for Peace, United Nations Audiovisual Library of International Law (2008) at 1.
٢٨. [١] أحمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف، الاتحاد من أجل السلام كبديل لحق النقض من مجلس الأمن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، مصر، ٢٠٢٠، ص٩.
٢٩. [١] د. مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٧ ، ص٢٥٦.
٣٠. [١] محمد الطويلة، قرار الاتحاد من أجل السلام مدى جدواه اليوم، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد،٢، العدد،٢، نادي قضاة مصر، القاهرة ،٢٠٢١، ص ٥٣٨.
٣١. [30] Alex Bellamy , Paul Williams , Stuart Griffin ,Understanding Peacekeeping ,Polity Press , Ambridge, 2004, p47.
٣٢. [١] للمزيد عن تفاصيل القرار، يراجع، موقع الأمم المتحدة، على الرابط:/www.un.org .
٣٣. [١] أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٤٧ قرارا يقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين، عربية ويهودية، وإنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وتقسيم فلسطين إلى (٣) كيانات جديدة، كالتالي:
٣٤. دولة عربية: تبلغ مساحتها حوالي ٤,٣٠٠ ميل مربع (١١,٠٠٠ كم ( ما يمثل ٤٢.٣% من فلسطين وتقع على الجليل الغربي، ومدينة عكا، والضفة الغربية، والساحل الجنوبي الممتد من شمال مدينة أسدود وجنوباً حتى رفح، مع جزء من الصحراء على طول الشريط الحدودي مع مصر.٢- دولة يهودية: تبلغ مساحتها حوالي ٥,٧٠٠ ميل مربع (١٥,٠٠٠ كم ( ما يمثل ٥٧.٧% من فلسطين وتقع على السهل الساحلي من حيفا وحتى جنوب تل أبيب، والجليل الشرقي بما في ذلك بحيرة طبريا وإصبع الجليل، والنقب بما في ذلك أم الرشراش أو ما يعرف بإيلات حالياً. ٣- القدس وبيت لحم والأراضي المجاورة، تحت وصاية دولية.
٣٥. [١] د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص ٣٦٦.
٣٦. [١] هشام الحمداني، قرار الاتحاد من أجل السلام – رد اعتبار للجمعية العامة وتوسيع صلاحياتها ، منشورات مجلة رهانات الصادرة عن مركز مدى، الدار البيضاء المغرب، ٢٠٢٤، ص ٧ .
٣٧. [١] المادة (٧٨): رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب.
٣٨. المادة ( ٨٠- أولاً): تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ،والخطط العامة ،والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.
٣٩. [١] المادة (٢ – ثانياً) : رسم السياسة السياسية والاقتصادية والتجارية والمالية .
٤٠. [١] المادة (٩) من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة ( لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يطلب من الأمين العام دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد في دورة استثنائية ، ويقوم الأمين العام على الفور بإعلام سائر الأعضاء بهذا الطلب وسؤالهم عما إذا كانوا يوافقون عليه، فإذا وافقت أغلبية الأعضاء على هذا الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رسالة المين العام، تدعى الجمعية الى الانعقاد في دورة استثنائية وفق أحكام المادة ٨. التي تنص على" تنعقد الجمعية العامة في دورة استثنائية خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من تلقي الأمين العام من مجلس الأمن أو من أغلبية أعضاء الأمم المتحدة طلباً بعقد مثل هذه الدورة، أو اعتبارا من تلقيه موافقة أغلبية الأعضاء على الطلب وفقاً لنص المادة (٩).
٤١. [١] نصت المادة ( ٩٦ ) من ميثاق الأمم المتحدة ، على:
أ- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

**ب- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.**

**٤٢. [1] : نصت المواد (٦٥، ٦٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على ما يلي:**

**٤٣. المادة (٦٥) :**

**٤٤. يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة مخولة من قبل أو وفقا لميثاق الأمم المتحدة لتقديم مثل هذا الطلب. ب- تُعرض الأسئلة التي يُطرح بشأنها رأي استشاري أمام المحكمة عن طريق طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا بالمسألة التي تتطلب فتوى، مصحوبة بجميع الوثائق التي من المحتمل أن تلقي الضوء على سؤال.**

**٤٥. المادة (٦٨) : تسترشد المحكمة في ممارسة وظائفها الاستشارية ، بأحكام هذا النظام الأساسي التي تنطبق في القضايا الخلافية الى المدى الذي تعترف فيه بانها لا واجبة التطبيق**

## المراجع


**المصادر والمراجع:**

**أولاً. القوانين والمواثيق الدولية**

I - اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ .

II - اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ .

III -الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

IV - قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بالقضية الفلسطينية.

V - قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالقضية الفلسطينية.

VI - ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ .

VII -النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

VIII -النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.

IX - النظام الداخلي لمجلس الوزراء لعام ٢٠١٩.

X- النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة .

**ثانياً . الكتب والمؤلفات**

I - جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدّول المعاصر، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١.

II - د. محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

III- د. خالد أمين، المواثيق الدوليّة وتعديله، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

IV - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، قانون المنظّمات الدوليّة، النظرية العامة، الأمّم المتَّحدة، المنظّمات المتخصصة. دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٩٤.

V- د. محمد المجذوب، التنظيم الدّولي. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

VI- د. محمد خضير علي الأنباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

VII- د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤.

VIII- د. محمد وليد عبدالرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٤.

IX- د. مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٧.

X- د. ممدوح شوقي مصطفى، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

**ثالثاً. البحوث والدراسات**

I - زيبار الشاذلي، المنظمات الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة القانون الدولي والتمية، المجلد السادس، العدد الأول، الجزائر، ٢٠١٨

II - د. محمد بشبوش، حدود الصلاحيات: المادة (٩٩) من الميثاق ودور الأمين العام للأمم المتحدة في وقف العدوان، مركز السلام للدراسات الاستراتيجية، في ٢٠١٢٣/١٢/١٢، على الرابط: https://peacecss.com.
III - أحمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف، الاتحاد من أجل السلام كبديل لحق النقض من مجلس الأمن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ٢٠٢٠.
IV - هشام الحمداني، قرار الاتحاد من أجل السلام– رد اعتبار للجمعية العامة وتوسيع صلاحياتها، منشورات مجلة رهانات الصادرة عن مركز مدى، الدار البيضاء المغرب، ٢٠٢٤.
V - سعيد النعمان، المادة (٩٩) من ميثاق الأمم المتحدة، المنتدى العراقي للنخب والكفاءات، على الرابط: https://iraqi-forum2014.com/committees
VI - محمد الطويلة، قرار الاتحاد من أجل السلام مدى جدواه اليوم ، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد٢، العدد٢، نادي قضاة مصر، القاهرة ،٢٠٢١ .

**رابعاً. المصادر الأجنبية**

I -Ray Murphy, Katarina Mansson, Peace Operations and Human Rights, First Published, Routledge, London, 2008, p47.
II - Higgins .7 R, the development of international law thought the political organs of the united nation, London, 1963.
III - Elham Animzadeh , The United Nations and International Peace and Security : A legal and practical analysis , PHD in International Law Thesis , University of Glasgow , 1997 , p 29
IV - Christian Tomuschat, Uniting for Peace, United Nations Audiovisual Library of International Law (2008) at 1.
V-Alex Bellamy , Paul Williams , Stuart Griffin ,Understanding Peacekeeping ,Polity Press , ambridge, 2004, p47.